الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 61445

تاريخه 31/ 2018/10

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2017/03/17

ضد المتهم م ب وابن د ر المولود في 1960/07/14 القاطن

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 297 الصادر في 2017/03/09 عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها انه بتاريخ 2015/11/10 تقدمت المسماة ن ب بشكاية مفادها ان المظنون فيه عمد الى الامتناع عن تمكينهم من منابهم ارثا في مورثهم واستأثر بتركة والدها من بينها برج قديم

وحيث احيل المتهم من اجل جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 من م ج

وحيث صدر حكم البداية عن ناحية عدد 49016 بتاريخ 12/ 2016/07 يقضي ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا

وحيث تولى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ تعقيب القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد = مخالفة القانون

بمقولة ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون لما قضى على ذلك النحو معتبرا ان التهمة مجردة في حين ان الجريمة المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى الفصل 166 من م ا ج إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات

168 الفصل في أقرب أجل وعلى كل حال ينبغي أن لا يتجاوز هذا الأجل عشرة أيام من تاريخ صدوره ويجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم

وإذا تعذّر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر.

وحيث تبين بالرجوع الى الحكم المطعون فيه ان نسخة الحكم المضافة تفتقد لمقومات النسخة القانونية الواجب توفرها وخاصة امضاء الهيئة التي صرحت به وهذا يعد خرقا واضحا لأحكام الفصل 166 من م ا ج

وحيث طالما ثبت ان نسخة الحكم جاءت مخالفا للقانون وهي من الامور التي تهم النظام العام فان هذا المطعن في طريقه و اتجه قبوله

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي للنظر فيها مجددا بهياة اخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى الدائرة 33 يوم الاربعاء 31/ 2018/10

برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيد

والســـيدة هنـــدة عبـــاس بمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيد ة وبمســـاعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه